

الحربات الأساسية

2. يتمتع كل شخص بالحريات الأساسية التالية: (أ) حرية الضمير والدين؛ و (ب) حرية الفكر والاعتقاد والرأي والتعبير بما فيها حرية الصحافة ووسائل الاتصال الأُخرى؛ و (ج) حرية التجمع السلّمي؛ و (د) حرية تكوين الجمعيات.

1. يضمن الميثاق الكندي للحقوق والحريات ألا تخضع الحقوق والحريات المنصوص

عليها فيه إلا لحدود معقولة يحددها القانون ويمكن تبريرها في مجتمع ديمقراطي

حيث إن كندا مؤسسة على مبادئ تعترف بسمو الله وحكم القانون:

الحقوق الديمقراطية

ضمان الحقوق والحريات

3. لكل مواطن كندي الحق في التصويت في انتخابات أعضاء مجلس العموم أو المجلس التشريعي، وله أن يكون مؤهلاً لعضويتهما. 4. (1) لا يستمر مجلس اقترابها أو الغزو أو التَّمرة يجوز للبرلمان تمديد ولاية مجلَّس العموم، كما يجوز للمجلس التشريعي أن يمدد ولاية الجمعية التشريعية لمدة تزيد على الخمس سنوات، إن لم يعارض هذا التمديد أكثر من ثلث أعضاء مجلس العموم أو المجلس ر - - بو - ب ـ - ر ح عصد مصديد احمر س منك المصاد سجس العموم او المجلس المحمد ا

حقوق التنقل

 6. (1) لكل مواطن كندي الحق في الدخول إلى كندا والبقاء فيها ومغادرتها. (2) لكل مواطِن كندي، وأي شخص يمتلك الإقامة الدائمة فيها، الحق في (ا) الانتقال والسكن في أي مقاطّعة؛ و (ب) السعي إلى كسب الرزق في أي مقاطعة. (3) تَخضع الحقُّوقُ المنصوص عليها في المادَّةُ الفّرعية (2) لّما يليُّ: (أُ) كافة القوانين والممارسات ذات التطبيق العام، السارية المفعول في مقاطعة معينة باستثناء تلك التي تميز بين الأشخاص في المقام الأول على أُساسٌ الإقامة الحالية أو السابقة؛ و ر الما وكافة القوانين التي تنص على ضرورة توفر متطلبات معقولة للإقامة كمؤهل لتلقي الخدمات الإجتماعية الحكومية. (4) لا تمنع المادتان الفرعيتان (2) و (3) أي قانونَّ، أو برنامج، أو نشاط يهدِف إلى تحِسين أوضاع الأفراد في مُقاطعة معينة، ممنَّ يعتبرون محرومين اجتماعياً أو اقتصادياً إن كان معدل التوظيُّف في تلك المقاطعة أقل من المعدل العام في كندا.

الحقوق القانونية

 7. لكل شخص الحق في أالعياة والحرية والأمن، والحق في ألا يحرم مما ذكر، إلا وفقاً لمبادئ العدالة الأساسية8 .. لكل شخص الحق في أن يكون محصناً ضد التفتيش والاحتجاز غير المبررين9 .. لكل شخص الحق في عدَّم التعرض للاعتقال أو الحبس التعسفي، 10 لكل شخص الحق عند اعتقاله أو توقيفه فيما يلي: (أ) أن يبلغ في حينه بأسباب اعتقاله أو توقيفه؛ و (ب) أن يستعين ويوكل مستشاراً دون تأخير، وأن يتم تبليغه بهذا الحقٍ؛ و (ج) أن يكون الاعتقال سارياً لفترة يحددها أمر قضائي للمثول أمام المحكمة، وأَن يطلِقِ سراحه أَن لم يكن الاعتقال قَانونياً. 11. لأي شخص متهم بجرم الحق في ما يلي: (أ) أن يبلغ بطبيعة التهمة أو الجرم دون تأخير غير مبرر؛ و (ب) أن يحاكم خلال مدة معقولة؛ و (ج) أن لا يُجبر على أن يكون شاهداً في إجراءات قانونية ضد أشخاص آخرين لهم علاقة بالجرم؛ و (د) أن تُفترَضَ براءتُه حتى تُثْبَت إدانتُه وفقاً للقانون في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة؛ و (ه) أُلا يحرم من إطلاق السَّراح بكفالة معقولة دون سبب عادل؛ و (و) أن يخضع لمحاكمة بنظام هيئةً محلفين عندما تكون عقوبة الجريمة القصوى هي السجن لمدة خمس سنوات أو أشد, باستَثناء حالة جريمة تِنْقاضي أمام محكمة عسَّكرية بموجب القانون العسكري؛ و (ز) أن لا يُعتبر مذنباً بارتكاب أي عمل أو إهمال ما إلا إذا كان هذا العمل أو الإهمال في وقت ارتكابه يشكّل جرماً بمقتضى القوانين الكندية أو الدولية أو كان عملاً إجرامياً طبقاً للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل المجتمع الدولي؛ و(ح) أن لا تُعاد محاكمته مرة ثانية إذا بُرِّء من الجريمة، وأن لا يُحاكم أَو يُعاقَّبُ مَنَّ ثَانِيةً إذا ما وُجِد مذنباً وغُوقبَ على جُرُمه؛ و (ط) أن يستفيد من العقوبة الأقل إذا وُجِد مذنباً بارتكاب جريمة وكان العقاب على الجرم مختلفاً بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت النطق بالحكم. 12. لكل شخص الحق في ألا يتعرض لأي معاملة أو عقوبة قاسية أو غير اعتيادية 13 .. للشاهد الذي يشهد في مجريات أيَّ محاكمة النَّحق فِي الا يُستخدّم ضُده أي دليل تجريمي من أُجَّل إدانته أَو تجريهم في محاكمة أخرى، باستثناء المقاضاة بتهمة الحنث باليمين أو تقديم أدلة متناقضة.



14. لأي طرف أو شاهد في مرافعة قضائية لا يفهم أو يتحدث اللغة التي تجري بها المرافعة أو إذا كان أصمًا، الحق في الاستعانة بمترجم.

حقوق المساواة

 15. (1) جميع الأفراد سواسية أمام القانون وتحت ظله، ولهم الحق في المساواة في الاحتماء بالقانون والاستفادة منه دون تمييز، وبشكل خاص، دون تمييزً على أساس العرق أو الأصل القومي أو العرقي، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو العمر، أو الإعاقة العقلية أو الجسدية2) أ.) لا تمنع المادة الفرعية (1) أي قانون أو برنامج أو نشاط يهدف إلى تحسين أوضاع المحرومين من الأفراد أو الجماعات، بما فيها أولئك المحرومين بسبب العرق أو الأصل العرقي أو القومي أو اللون أو الجنس أو ألعمر أو الإعاقة العقلية أو الجسدية.

اللغات الرسمية في كندا 11. (1) الإنجليزية والفرنسية هما اللغتان الرسميتان لكندا وتتمتعان بالمساواة بالمركز الاعتباري والمساواة بالحقوق والامتيازات فيما يتعلق باستخدامهما في جميع المؤسسات البرلمانية والحكومية في كندا. (2) الإنجليزية والفرنسية هما اللغتان الرسميتان لنيو برونزويك وتتمتعان بالمساواة بالمركز الاعتباري والمساواة في الحقوق والامتيازات فيما يتعلق باستخدامهما في جميع مؤسسات المجلس التشريعي والحكومة في نيو برونزويك. (3) ليس في هذا الميثاق ما يحد من سلطة البرلمان أو أي مجلس تشريعي في تعزيز تكافؤ مكانة أو استخدام اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية16 .-1 (1) يتمتع مجتمع اللغة الإنجليزية ومجتمع اللغة الفرنسية في نيو برونزويك بالمساواة في المركز الاعتباري والحقوق والامتيازات، بما فيها الحق في امتلاك المؤسسات التعليمية المميزة، والمؤسسات الثقافية المميزة اللازمة للحفاظ على هوية تلك المحتمعات وتعزيزها. (2) الإقرار بأن دور المحلس التشريعي والحكومة في نيو برونزويك هو الحفاظ على المكانةُ والحقوق والامتيازات المذكورة في المادة الفرعية (1) وتعزيزها. 17. (1) لكل شخص الحق باستخدام اللغة الإنجليزية أو الفرنسية في أية مداولات أو أعمال أخرى بالبرلمان. (2) لكل شخص الحق باستخدام اللغة الإنجليزية أو الفرنسية في نقاشات أو مجريات المجلس التشريعي في نيو برونزويك. 18. (1) تطبع تشريعات وسجلات ومحاضر البرلمان، وتنشر بالإنجليزية والفرنسية، وتكون الطبعة باللغتين ذات مكانة رسمية متساوية. (2) تطبع تشريعات وسجلات ومحاضر نيو برونزويك، وتنشر بالإنجليزية والفرنسية وتكون الطبعة باللغتين ذات مكانة رسمية تساوية. -(1 (1) يمكن لأي شخص استخدام الإنجليزية أو الفرنسية لتقديم أي التماس أو استصدار أي قرار من أية محكمة أُسِّسَت من قبل البرلمان. (2) يمكّن لأي شخص استخدام الإنجليزية أو الفرنسية لتقديم أي التماس أو استصدار أي قرار من أية محكمة في نيو برونزويك. 20. (1) لأى شخص من عامة الجمهور في كندا الحق في الاتصال معّ، والحصول على ريد... رب حين مسل مع من أي مكتب مركزي أو رئيسي لأية مؤسسة برلمانية أو حكومية الخدمات المتاحة من أي مكتب مركزي أو رئيسي لأية مؤسسة برلمانية أو حكومية كندية بالإنكليزية أو الفرنسية، وله أيضاً نفس الحق بالنسبة لأي مكتب آخر لتلك

المؤسسات في حالة: (١) وجود طُلب كبير للاتصال مع ذلك المكتب، وتلقي الخدمات منه، باللغة المعنية؛ أو (ب) أن يكون من المنطقى أن تكون الاتصالات والخدمات في ذلَّك المكتب متاحة باللغتين الإنكليزية والفرنسية

بسبب طبيعة ذلك المكتب. (2) لأي شخص من عامة الجمهور في نيو برونزويك المعنى في الانتفان لمع، والمتقول على المتفاعلة المتحدة لما إلى المسلح بقولسند. مؤسسات المجلس التشريعي أو حكومة نيو برونزويك باللغة الإنجليزية أو الفرنسية. 21. ليس في المواد من 16 إلى 20 ما يبطل أو ينتقص من أي حق أو امتياز أو التزام يتعلق باللغتين الإنكليزية والفرنسية معاً، أو أي منهما على حدة، سابق الوجود أو ... بعد دخول هذا الميثاق حير التنفيذ فيما يتعلق بأية لغة غير الإنكليرية أو الفرنسية.

حقوق الأقلبات اللغوية التعليمية

23. (1) المواطنون الكنديون: (۱) الذين تكون لغتهم الأم التي تعلموها ولا زالوا يفهمونها هي لغَّة الأَقلية الأنجَّلوفونية أو الفرانكوفونية الساكنة في المقاطعة الذِّين يقيمُون بهاًّ، أو (ب) الذين تلقوا تعليمهم الابتدائي في كندا بالإَّنجليزية أو الفرنسية ويسكنون في مقاطعة تكون اللغة التي تلقوا بها تعليمهم هي لغة الأقلية السكنية الأنجلوفونية أو الفرانكوفونية في تلك المقاطعة، لهم الحق في أن يتلقى المسكنية المسلمة المس أولادهم التعليم الابتدائي والثانوي بتك اللغة في تلك المقاطعة. (2) المواطنون باللغة الإنكليزية أوٰ الفرنسية في كندا، لهم الحق أن يستمر جميع أطفّالهم بتلقيّ التعليم الابتدائي والثانوي بنفس تلك اللغة. (3) حق المواطنين الكنديين بموجب لأقلية السكانية الإنجليزية أو الفرنسية في المقاطعة: (أ) ينطبق حيَّتما يكون عدد أطفال المواطنين في المقاطعة الذين يملكون هذا الحق يكفي لتبرير استفادتهم من التعليم بلغة الأقلية بتمويل من الخزينة العمومية؛ و (ب) يتضَّمن، حيثما يكفل عدد الأبناء ذلك، الحق في أن يتلَّقوا ذلك التعليم في مؤسسات تعليمية مخصصة للأقليات اللغوية وممولة من طرف الخزينة العمومية.

مكفولةٌ في هذا الميثاق، أن يتقدم إلى المحكمة ذات السلطة القَضائية المختصةً للحصول علَّى التصحيح الذي تراه المُحكَّمة عادلاً ومناسباً بحسب الظروف. (2) حيثما تخلص محكمة، خلال الإجراءات التي تتخذ بموجب المادة الفرعية (١)، أن دليلاً قد تِم الحصول عليه بشكلٍ ينتهك أي مّن الحقوق والحريات المكفولة في هذا الميثاق أو ٰ يَحْرِم مَّنها، يُستَبعد هُذَا الدليلُّ إذا تُبَت، ومع مراعاة كافة الظَّروفُّ، أن قبوله في الدعوي سيشين عملية تطبيق العدالة.

تدابير عامة --- 25. لا يُنبّغي تفسير الضمانات الممنوحة في هذا الميثاق لبعض الحقوق والحريات على أنه إبطالٌ أو تقييد لأية معاهدة أو حقوق أخرى أو حريات تخص

(أ) أية حقوق أو حريات تضمنها الإعلانُ الملكي في السابع من تشرين الأول/أكتوبر من عام 1763؛ و (ب) أية حقوق أو حريات قائمة الآن سبب اتفاقيات المطالبة بالأراضي أو تلك التي يمكن الحصول عليها في

السكان الأصليين لكندا بما في ذلك:

المستقبل بنفس الطريقة. 26. لا يفسّر ضمان حقوق أو حريات معينة في هذا الميثاق على أنه إنكار لوجود أية حقوق أو حريات أخرى موجودة في كندا27 .. يجب تفسير

هذا الميثاق بطريقة تتوافق مع حماية وتقوية التراث المتعدد الثقافات للكنديين28 ..

الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق مكفولة بشكل متساوِ للذكور والإناث، بغض النظر عن التدابير المنصوص عليها فيه. 29. لا شيء في هذا الميثاق

يلغي أو ينتقص من أي من الحقوق أو الأمتيازات المكفولة في الدُّستورُّ الكندي فيما يتعلق بالمدارس الطائفية أو المستقلة أو المنفصلة. 30. الإشارة في هذا الدستور إلى . إحدى المقاطعات أو إلى الجمعية التشريعية أو المجلس التشريعي في المقاطعة،

تَتضمن كذلك الإشارة إلى إقليم يوكون والأقاليم الشمالية الغربية، أو إلى السلطة

التشريعية المناسبة فيهًا، حسبما تقتضيه الحال. 31. ليس في هَذَا الميتأَق ما يوسع الصلاحيات التشريعية لأية هيئة أو سلطة.

25. (1) ينطبق هذا الميثاق على (أ) برلمان وحكومة كندا فيما يخص كل

الأمور التي تقع ضمن سلطة البرلمان بما فيها الأمور المرتبطة بإقليم يوكون وأقاليم

الشمال الغّربي؛ و (ب) المجالس التشريعية والحكومات في كل مقاطعة فيما يتعلق بكافة الأمور التي تقع ضمن سلطة المشرّع في كُل مقاطّعة. (2) كاستثناء للمادة بعث مرور أمي عدم عند المسلم عن المسلوعي من للعناء. (ح.) المسلوعي الملوعية (1)، فإن المادة (15) لا تدخل حير التنفيذ حتى مرور ثلاث سنوات من تطبيق هذا الميثاق. 33. (1) يمكن لبرلمان المقاطعة أو مجلسها التشريعي أن يعلن بوضوح في قانون برلماني أو تشريعي، وفقاً لمقتضى الحال، أن القانون أو الحكم

المتعلق به سيتم تطبيقه بغض الاعتبار عن الأحكام الواردة في المادة 2، والمواد من

7 إلى 15 من هذا الميثاق. (2) عند إصدار قانون أو أحكام متضمنة في أي قانون

بمُوجَّب نص هذه المادة، فإن هذا القانون أو الأحكام ستكون سارية المقَّعوَّل إلا ما

يمس بوجود هذا الميثاق المشار إليها في الإعلان. (3) أي إعلان من النوع المنصوص

عليه في المادة الفرعية (1) يتوقف تطبيقه في التاريخ المحدد في الإعلانِ أو على

أبعد تقدير بعد خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ. (4) يمكن للبرلمان أو الهيئة

التشريعية لأي مقاطعة أن تعيد إصدار الإعلان الصادر بموجب المادة الفرعية (1).

تنطبق المادة الفرعية (3) على ما يتعلق بإعادة الإصدار بموجب المادة الفرعية (4).

34. يمكن اقتباس هذا الجزء والإشارة إلية على أنه الميثاق الكندى للحقوق

"يجب علينا الآن أن نضع المبادئ الأساسية، والقيم والمعتقدات الأساسية

التي تجمعنا معاً ككنديين فلدينا - بجانب والاءاتنا المناطقية - أسلوب حياة

ونظَّام وقيم تجعلنا فخورين بالبلد الذي منحنا هذه الحرية. وهذا فرح لا

تطبيق الميثاق

الاقتباس والإحالة

نشرت هذه النسخة من الميثاق الكندي للحقوق والحريات للكنديين الذين لا تعتبر الإنجليزية ولا الفرنسية لغتهم الأصلية. وهذه ليست ترجمة رسمية للميثاق الكندي للحقوق والحريات، بل يجب الرجوع إلى النسخة الرسمية في أي وقت تتوي فيه تفسير أو تطبيق أحكام هذه الوثيقة.